

وزارة المالية

قرار وزير المالية رقم ٤٤٥ لسنة ١٩٩٧

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة

على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون

رقم ١١ لسنة ١٩٩١ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادرة بقرار

وزير المالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ :

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بالفقرة الثالثة من ثانية (لجان التحكيم العالية) من المادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه النص الآتي :

«عضو يمثل المصلحة يختاره رئيسها لم يسبق له نظر موضوع النزاع على أى وجه» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في ١٩٩٧/٢/١٩

وزير المالية

دكتور / محيي الدين الغريب